جامعة الفرات

كلية الحقوق بالحسكة

مقرر المنظمات الدولية

لطلاب السنة الثالثة والرابعة / تعليم نظامي/

المقرر مأخوذ من كتاب القانون الدولي العام للمؤلف د. عبدالله السلمو / مبحث العلاقات الدولية / من الصفحة 194 وحتى الصفحة 238/

المنظمات الدولية

هي كائن قانوني (كيان) أو وحدة قانونية تضم مجموعة من الدول، ينشأ من خلال اتفاق دولي، و يتكون من أجهزة أو فروع دائمة ،ويتمتع بإدارة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة له ،وذلك بقصد رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة[1]. لكن لابد من الإشارة إلى المقدمات التي ساقت لنشوء المنظمات الدولية وكيف تم منحها الشخصية الاعتبارية كي تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام ، وهذا ما سنناقشه على النحو التالي

المطلب الأول : نشأة المنظمات الدولية ومنحها الشخصية الاعتبارية

منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر وتستقر، والحرب بين هذه الدول سجال، سعت كل منها ومنذ البداية إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى.

والملاحظ أن التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين ومنها الميدان العسكري، أدى إلى ازدياد خطر الحرب حيث اتسع نطاقها ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ ينذر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية.

من هنا بدأت الدول بمختلف قاراتها تسعى إلى إيجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس وصراع توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوعاً من التوازن المقبول. وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية، تبنت الدول عدة أساليب على النحو التالي :

الفرع الأول: أساليب نشأة المنظمات الدولية

هناك العديد من الأساليب التي ساعدت المنظمات الدولية أن تظهر في المجتمع الدولي وأهم هذه الأساليب :

---

[1] أنظر في تعاريف المنظمات الدولية ، د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1985 ، ص 36 ؛ وكذلك أنظر، د. مفيد شها ب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1974 ، ص .37

أولاً : اللجوء إلى عقد المؤتمرات الدولية:

الملاحظ ان الدول ولا سيما الأوربية منها لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها، ربما لأن هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض.

واتسع نطاق عقد هذه المؤتمرات بعد انتصار القوى العظمى آنذاك (إنجلترا–بروسيا–النمسا–روسيا) على نابليون عام 1815م. حيث عقد مؤتمر وستفاليا سنة 1648 ومؤتمر شاتيون سنة 1814 ومؤتمر فينا سنة 1815، ومؤتمر صلح باريس سنة 1856، حيث اثبتت هذه المؤتمرات جدواها، الأمر الذي أضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعاً شبه دوري فيما يعرف بالوفاق الأوربي.(Concert European).

وكان هذا النظام يهدف إلى الابقاء على الوضع الراهن في أوروبا، اعتماداً على مبدأ الشرعية وتوازن القوى مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة، مع ملاحظة أن هذا النظام لم يلزم الدول بالتعهد رسمياً بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو بضمان سلامة اراضي كل منها.

ثانياً : التحكيم الدولي:

يُعد التحكيم واحداً من أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد كان لنجاح التحكيم في قضية الالبما سنة 1872 عاملاً مشجعاً للاتجاه نحو هذا الاسلوب في تسوية المنازعات.

والجدير بالذكر أن مؤتمري لاهاي لسنة (1899 و1907) كانا قد أقرا مبدأ التحكيم الاجباري ووضعا قواعد وإجراءات التحكيم الا انهما فشلا في إنشاء محكمة تنظر في منازعات الدول. والواقع ان محكمة التحكيم الدائمة التي تم انشاؤها في سنة 1899 لم تكن الإ مجرد قائمة باسماء القضاة الذين يمكن اختيارهم كمحكمين متى اتفقت الدول أطراف النزاع على اللجوء إليها.

ولا بد من التذكير بان عقد مؤتمري لاهاي (1899–1907) كان له دلالته الخاصة حيث عقد هذين المؤتمرين في فترات السلم، على عكس ما كان سائداً في عقد المؤتمرات الدولية، حيث لم تكن هذه المؤتمرات تعقد الا في اعقاب الحروب، لتسوية الاثار المترتبة عليها.

كما ضمّ هذين المؤتمرين دولاً أخرى غير أوروبية الأمر الذي كان يعني اتساع قاعدة المساهمة في تلك المؤتمرات.

ثالثاً : اللجان الدولية

يعد إنشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق إنشاء المنظمات الدولية، ويذهب جانب من الفقه، إلى ان هذه اللجان لم تنشأ الا كوسيلة لتعزيز وضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار، مثل لجنة الرون التي أنشأت سنة 1814، ولجنة الدانوب التي أنشأت سنة 1856.

ونتيجة لنجاح اللجنتين المذكورتين في أداء المهام المسندة اليهما، فقد امتد نشاطها ليشمل ميادين أخرى، كميدان الصحة، فقد انشئت لجان صحية في الأقاليم المستعمرة، كلجنة قسطنطينية وبوخارست، كما أنشأت لجان مالية مهمتها التوثيق والتقريب في وجهات نظر الدول الدائنة والمدينة، كوسيلة للوصول إلى حل وسط يرضي الطرفين، ومن بين هذه اللجان لجنة الدين المصري سنو 1878، ولجنة الدين اليوناني سنة 1897، ولجنة الدين العثماني سنة 1898.

رابعاً: الاتحادات الدولية الادارية

الملاحظ أن إنشاء هذه الاتحادات لم يكن الإ وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة[2]. والواقع ان كل وسائل التعاون الدولي آنفة الذكر لا يمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها لا تتخذ طابع الديمومة والاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنضمة إليها، هذه إضافة إلى ان مقرراتها لم تكن لتلزم الدول الأعضاء الا بارادتها.

الإ أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال عدم جدواها، فتلك المحاولاًت حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي، الأمر الذي مهد لقيام أول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى عصبة الأمم.

---

[2] ومن بين اهم الاتحادات التي تم انشاؤها، اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1865، واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة 1874، والاتحاد الدولي للمقاييس والموازين عام 1875، واتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1882، والاتحاد الدولي لنشر التعريفة الجمركية لعام 1890، واتحاد حماية الملكية الادبية المنشئ بموجب اتفاقية برلين لسنة 1886 .

الفرع الثاني : الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

تقوم القواعد القانونية في ظل نظام قانوني معين بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات، ويسمى شخصاً قانونياً من تخاطبه تلك القواعد القانونية ومن الثابت أن الشخصية القانونية ليست الإ مجرد حيلة قانونية، فهي تمثل أداة يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما ويلزمه ببعض الالتزامات .

وتبرز أهمية منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، من كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما انها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصاً قبل الغير، إضافة إلى أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على ان تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت تجعلها (المنظمة) كائناً منفصلاً عن الأعضاء.

كان من المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي، ان وصف الشخصية القانونية الدولية لا يثبت الإ للدول، فالدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي التي يكون لها اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى القضاء[3].

الإ أن هذا المفهوم بدا يهتز بفعل ظهور المنظمات الدولية بصورتها الأولى حيث نادى (بروسبير فيدوزي Prospero) في سنة 1897 بضرورة تمتع الاتحادات الدولية بالشخصية القانونية، وفي سنة 1914 نادى (جيدو فيز يناتو Guido) باعتبار معهد الزراعة الدولي شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

كما نادى بعض الفقهاء باعتبار لجنة التعويضات المُنشأة في أعقاب الحرب العالمية الأولى ولجنة المضايق التركية المنشأة بمقتضى معاهدة لوزان سنة 1932، واللجنة الأوربية للدانوب من قبيل أشخاص القانون الدولي.

---

[3] انظر، د. محمد طلعت الغنيم ي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعار ف، الأسكندرية، 1970 ، ص 20 ؛ كذلك أنظر، د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام – ط 2، القاهرة، 1983 ، ص 9.

على أن منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ليس غاية في ذاتها بل وسيلة لتمكينها من الدخول في علاقات مع غيرها من الكيانات القانونية الأخرى وبذلك يمكنها المساهمة في الحياة القانونية الدولية.

والجدير بالذكر أن الجدل بشأن هذا الموضوع لم يشتد الإ مع إنشاء عصبة الأمم، حيث لم يشر عهد العصبة إلى تمتع أو عدم تمتع العصبة بالشخصية القانونية، ومع ذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية المقر التي عقدت بين العصبة وسويسرا سنة 1926 على أنه (العصبة التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا يمكن –كقاعدة وطبقاً لأحكام القانون الدولي– أن تخاصم أمام المحكمة السويسرية دون موافقتها الصريحة).

وتجدد هذا الخلاف والنقاش مرة أخرى في مناقشات وضع ميثاق الأمم المتحدة، وللتوفيق بين الإتجاهين المتعارضين، نصت المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها باعباء وظيفتها وتحقيق مقاصدها).

والواقع أن هذا النص وصياغته لم يحسم الخلاف الفقهي بشأن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية بصورة نهائية، بل وأثار جدلاً من نوع آخر، مفاده هل تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية يسري في دائرة القوانين الوطنية وحدها أم يمتد إلى نطاق القانون الدولي؟

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تمتع المنظمة بالشخصية الدولية[4] ، بمناسبة البحث عن مدى أهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها في أثناء تأديتهم الخدمة، وترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث خلال عامي (1947–1948) من إصابة بعض العاملين في الأمم المتحدة بأضرار متفاوتة والتي كان من أبلغها مقتل (الكونت برنادوت) وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها للاراضي المحتلة، ونتيجة لهذا الحادث تساءلت الأمم المتحدة ومن بعدها الفقه عن حقها (الأمم المتحدة) في رفع دعوى المسؤولية الدولية في حالة اصابة أحد العاملين لديها بأضرار في أثناء تأدية الخدمة أو لسببها؟

---

[4] عملياً لم يحسم الخلاف حول هذا الموضوع الا بالرأي الاستشاري الشهير الذي اصدرته محكمة العدل الدولية سنة 1949 والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية للامم المتحدة، مؤكدة ان الدول ليست وحدها اشخاصاً للقانون الدولي العام، وان الهيئات الدولية التي انشئت نتيجة للظروف الدولية يمكن اعتبارها اشخاصاً قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع باهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الاهداف التي انشأت من أجل تحقيقها.

وكانت الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي بالضرورة البحث في مدى تمتع الأمم المتحدة، وبصفة عامة المنظمات الدولية بالشخصية الدولية؟

انتهت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى أن (الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه وعلى متطلباته)...، كما انتهت إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية كائنات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوط بها تحقيقها الاعتراف لها بالشخصية،... وتضيف المحكمة، إن ميثاق الأمم المتحدة لم يقتصر على جعل المنظمة مجرد مركز قانوني يتم في تنسيق جهود الشعوب نحو تحقيق الغايات المشتركة التي نصّ عليها بل زودها بعدد من الأجهزة والفروع وأناط بكل منها مهمة خاصة، كذلك نظّم الميثاق المركز القانوني للدول الأعضاء تجاه المنظمة، حيث نصت المادة (105) منه على أنه (1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، 2- كذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء –الأمم المتحدة- وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالها في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة، 3- للجميعة العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة لتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات خاصة لهذا الغرض).

ولاحظت المحكمة أخيراً أنه بينما تتمتع الدول بكافة الحقوق والالتزامات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، لا تتمتع المنظمة بكل هذه الحقوق والالتزامات وانما يتوقف مقدار ما تتمتع به على القدر الضروري الذي يحقق أهدافها ووظائفها كما هو مشار إليه صراحة أو ضمناً في الوثيقة المنشئة لها وما جرت عليه المنظمة في ممارساتها الواقعية، وإذا كان القرار الدولي قد اقر بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية فإن جانباً من الفقه العربي والغربي، ما زال ينكر على المنظمة الدولية تمتعها بالشخصية القانونية[5].

[5] فبعض الفقه الايطالي يذهب إلى ان من العبث القول باستقلال المنظمة الدولية عن الاعضاء فيها لأن الاخيرة (المنظمة الدولية) تعتمد بصفة اساسية على اعضائها كما انها لا تتمتع باستقلال مالي تجاه الدول الاعضاء بل تتكون ميزانيتها بصفة اساسية من اشتراكات الدول الاعضاء .

أما الأستاذ الدكتور علي صادق ابو هيف فيذهب إلى أنه (الشائع في الفقه الدولي اعتبار الهيئات الدولية التي لها كيان مستقل من أشخاص القانون الدولي العام كما هو شأن الدول والبابا، غير أن في هذا الشائع انحرافاً بتلك الهيئات عن وضعها الحقيقي وخلطاً بين الشخصية الدولية والأهلية القانونية، فهذه الهيئات يمكن ان تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لقيامها بمهامها، و هذا لا يستتبع حتماً اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام لانه لا تلازم حتمياً بين هذه الأهلية وبين الشخصية الدولية بمفهومها الدقيق، فالدولة ناقصة السيادة لا تتمتع في محيط العلاقات الدولية بأهلية كاملة ولا يحول هذا مع ذلك دون اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام...)

ونشير إلى أن هذا الرأي لا يمثل الإ اتجاهاً ضعيفاً في فقه القانون الدولي العام، إذ تقر الغالبية العظمى من الفقه بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

المطلب الثاني : أنواع المنظمات الدولية

إن تصنيف اية ظاهرة من شأنه الاسهام في معرفة طبيعتها بطريق أعمق وبأسلوب أكثر تنظيما، كونه يظهر الخصائص الغالبة في الظاهرة. ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، بل إن التصنيف في الظاهرة الأخيرة يبدو أكثر أهمية، لحداثة هذه الظاهرة وانتشارها واتساع نطاقها، حتى امتد إلى كل بقاع العالم وفي شتى المجالات.

ويجري تصنيف المنظمات الدولية اعتماداً على معايير عدة وعلى التفصيل التالي :

الفرع الأول : من حيث نطاق العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية، إلى منظمات عالمية وإقليمية-:

1- المنظمات العالمية (De Vocation Universelle)

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام إليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة.

على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم، ومن أمثلة هذه المنظمات، (عصبة الأمم ، الأمم المتحدة)، والمنظمات الدولية المتخصصة كـ (اليونيدو، واليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.

ويذهب جانب من الفقه، إلى أن منظمة دولية لا يمكن أن تكون عالمية بصفة مطلقة، فهي لا تضم جميع دول العالم، فحصل ان اعترض الكونغرس الأمريكي على انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لعصبة الأمم.

وقد تنضم الدولة للمنظمة بإرادتها الإ أنها تنسحب بعد حين، ومثل هذا ما حدث في عصبة الأمم، حيث انسحبت ايطاليا وألمانيا واليابان منها قبل حلها.

وقد يفرض الوضع القانوني لدولة ما عدم انضمامها للمنظمة الدولية، فالوضع القانوني لسويسرا باعتبارها دولة حياد حتم عليها عدم الانضمام للأمم المتحدة.

2- المنظمات الإقليمية:(De vocation régionale)

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدداً محدداً من الدول، أو التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الاسس التي يقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية أو جغرافي كمنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية ، أو أمني كحلف شمال الاطلنطي وحلف وارسو وحلف النايتو، أو اقتصادي كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المنتجة للبترول (الأوبك) ، أو ديني كمنظمة المؤتمر الإسلامي.

والجدير بالذكر أن **المنظمات العالمية والإقليمية** غير ملزمة بقبول عضوية كل الدول الراغبة في الانضمام إليها، بل إن بعض المنظمات تفرض شروطا لقبول عضوية الدول.

وبصفة عامة يمكن التمييز من حيث شروط العضوية بين ثلاث أنواع من المنظمات الدولية:

أ- منظمات تترك باب العضوية مفتوحاً لكل الدول الراغبة في الانضمام إليها، كما في اتحاد البريد العالمي حتى سنة 1947، وكما في انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة.

ب- منظمات تفرض شروطاً موضوعية معينة لقبول عضوية الدول، وتختلف هذه الشروط من منظمة لأخرى، فالمادة (2/1) من عهد عصبة الأمم تشترط في الدولة طالبة الانضمام أن تحكم نفسها بحرية.

ت- منظمات تمنح الدول الأعضاء أو الدول المؤسسة سلطة تقديرية في قبول الدول والكيانات الدولية الأخرى الراغبة في الانضمام للمنظمة، ومن ذلك منظمة الأمم المتحدة التي اشترطت لقبول العضوية، صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، ومن ذلك أيضاً الشروط التي فرضها النظام الأساسي لمجلس أوروبا ومعاهدة حلف شمال الاطلنطي.

الفرع الثاني : من حيث الاختصاص:

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة ومتخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها أو تعددها وعلى التفصيل التالي:

1- المنظمات العامة:(Organisations generales)

هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسية والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالمياً، كالأمم المتحدة(Les Nations unies) ، وعصبة الأمم (The united nations)، أو إقليمية كمنظمة الوحدة الافريقية(Organization of Africana Unity) ، وجامعة الدول العربية.(The Arab League)

2- المنظمات المتخصصة:(Specialized Agencie)

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية أو التي تسعى إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصادياً كما في صندوق النقد الدولي(Les Fonds monetaire internationl) ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (La Banque internationale pour la reconstruction de la develpement)، أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية

(L'organisation Organisation international du travail)، أو صحي كمنظمة الصحة العالمية modiale de la santé)، أو ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية ولعلوم والثقافة.(Unesco)

وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي (L'Union postle universelle)، ومنظمة الطيران المدني(L'organisation de L'Aviation civile internationale) ، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[6].

الفرع الثالث : من حيث الصلاحيات:

تتمتع المنظمات الدولية بموجب الميثاق الذي يضم انشاءها ونشاطها بمجموعة من الصلاحيات، الإ أن هذه الصلاحيات تتباين سعةً وضيقاً من منظمة لأخرى.

وبصفة عامة يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات التي تتمتع بها إلى:

1- منظمات تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة، ومثل هذه المنظمات تعد استثناءً على الأصل، فالاصل محدودية الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة اعضائها.

ولهذا النوع من المنظمات صلاحيات تخولها تنفيذ قراراتها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبات الدول والأعضاء، من ذلك قرارات محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وقرارات السلطة العليا لمنظمة الفحم والصلب.

2- منظمات لا تملك الإ صلاحية إبداء الآراء والرغبات وهذا النوع من المنظمات هي الصورة الغالبة فيها، حيث تتحدد صلاحياتها باقتراح الاتفاقيات وإصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات الدول الأعضاء.

---

[6] وانقسم رأي الفقه بشأن اعتبار الاحلاف العسكرية منظمات دولية متخصصة كحلف شمال الاطلنطي وحلف وارسو ومعاهدة الدفاع المشترك الموقعة بين الدول العربية سنة 1950، الاتجاه الأول يذهب إلى ان هذه الاحلاف منظمات دولية متخصصة بشرط ان لا يمتد نشاطها إلى ميادين أخرى، أما الاتجاه الثاني والذي نؤيده فيذهب إلى انه من الصعب عملاً ان يقتصر نشاط الاحلاف العسكرية على التعأون العسكري البحت، اذ تحتم عليها اعتبارات الاستراتيجية الحديثة ان تمد نطاق نشاطها ايضاً، التعامل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية.

ويميز جانب من الفقه بين هذين النوعين من المنظمات فيطلق على الأولى (التي تملك صلاحيات فعلية) المنظمات الدولية القائمة على فكرة الاتحاد أو على السيادة الدولية، ويسمي الثانية (التي لا تملك الإ صلاحيات شكلية) المنظمات الدولية القائمة على التعاون.

الفرع الرابع : من حيث أعضاؤها

تقسم المنظمات الدولية من حيث أعضاؤها إلى منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، ومنظمات مختلطة.

1- المنظمات الحكومية، ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي لا تضم في عضويتها سوى الدول، كعصبة الأمم، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأميركية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجموعة الدول الثمان.

2- المنظمات غير الحكومية ويقصد بها، المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الافراد، وازدادت أهمية هذا النوع من المنظمات في الأونة الأخيرة، حيث استطاعت هذه المنظمات زيادة الاتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، ومن أمثلة هذه المنظمات، منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، وجمعية الصليب والهلال الاحمر، وجمعيات حقوق الإنسان.

وتأكيداً لأهمية الدور الذي تؤديه هذه المنظمات على العيد الدولي، نصّت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور معها في المسائل الداخلة في اختصاصها. وهذه الترتيبات يمكن أن يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

3- المنظمات المختلطة، هي المنظمات التي يكون فيها باب العضوية مفتوحاً للدول والجماعات التي لا تحمل وصف الشخصية الدولية والأفراد.

ويتخذ تمثيل الأفراد والجماعات في هذه المنظمات احدى ثلاث صور، إما أن تسمح المنظمة للعضوية، أو العضوية بالانتساب لأقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي كما في اتحاد البريد العالمي، أو أن يسمح ميثاق المنظمة

لكل دولة عضو بأن يضم وفدها أفراداً يمثلون فئة معينة كما في ميثاق منظمة العمل الدولية، الذي سمح لوفود الدول الأعضاء (أن تضم في عضويتها ممثلين عن العمال وارباب العمل). أو أن يكون احد اجهزة المنظمة مكوناً من أفراد عاديين كما في الجمعية العامة لمجلس أوروبا.

المطلب الثالث: أهم المنظمات الدولية

في هذا المبحث سندرس أهم منظمتين دوليتين أسهمتا بإرساء مبادئ القانون الدولي العام التقليدي والمعاصر وهما عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول : عصبة الأمم

شعر العالم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها قرابة ثمانية ملايين إنسان أن الوقت قد حان لوضع حد لهذه المجازر البشرية بإقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين [7].

وتبنت تلك الفكر كلّ من فرنسا وإنجلترا، الإ أن كل منهما رسم لهذه الهيئة صورة مختلفة، فقد ذهب الفرنسيون إلى أن هذه الهيئة عبارة عن عصبة من الحلفاء تجتمع فيها موارد الدول الأعضاء وجيوشها. أما الإنجليز فدعوا إلى إنشاء هيئة دائمة تنعقد بصورة دورية، وتأخذ هذه الهيئة على عاتقها مسؤولية القضاء على أي نشاط حربي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

وجاء الرئيس الاميركي (ولسن) فاقتبس اقتراحه في إنشاء عصبة الأمم من وجهة النظر الانجليزية، فقد دعا في شروطه الأربعة إلى إنشاء عصبة أمم يكون الغرض منها تحقيق التعاون العالمي وضمان تنفيذ الالتزامات الدولية.

والجدير بالذكر أن دعاة إنشاء العصبة قد انقسموا على أنفسهم، بشأن تحديد العضوية فيها، فقد دعت كل من بريطانيا وألمانيا إلى فتح باب العضوية لجميع الدول ذات السيادة متى ما أبدت رغبتها في الانضمام للعصبة، سواء اكانت الدول المنتصرة أو المنهزمة في الحرب أو من دول الحياد.

---

[7] J.G.Merrill's: The contribution of the permanent court of arbitration to international law and to the settlement of disputes by peaceful means، Kluwer Law International، 1993.p 142.

أما فرنسا فقد عارضت هذا الإتجاه ودعت إلى قصر العضوية على الدول المنتصرة في الحرب، ودول الحياد حسب، وقدر لهذا الإتجاه ان يسود، وقد ضمت العصبة في عضويتها خمساً وأربعين دولة ذات سيادة مثلت الدول المنتصرة في الحرب وبعض دول الحياد.

وبإلقاء نظرة فاحصة على العضوية في العصبة يبدو جلياً أن دعاة انشائها، كانوا قد خرجوا عن الغاية من تأسيسها (المحافظة على السلم والأمن الدوليين) حيث قصرت العضوية فيها على الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ودول الحياد دون الدول المنهزمة، ناهيك عن نصوص العصبة الأخرى التي منحت الدول المنتصرة في الحرب حقوقاً وصلاحيات خاصة لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى التي سنأتي على بيانها لاحقاً.

أولاً: المبادئ التي تقوم عليها العصبة

لم يأت تأسيس عصبة الأمم الإ كرد فعل على الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى[8].

فقد أحس العالم أنه بحاجة إلى تنظيم دولي دائم يعمل على فض المنازعات بالطرق السلمية ويحافظ على سيادة الدول بعيداً عن استخدام القوة والعنف، وجاء التأكيد على هذه الأهداف في العديد من النصوص.

من بينها المادة العاشرة من العهد، التي التزمت الدول بالتعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة.

وتأكيداً لهذا الالتزام أشارت المادة الحادية عشرة لمبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب.

ولكي تنأى العصبة بالعالم عن الحرب وآثارها، ألزمت الدول الأعضاء بالتعهد بعرض نزاعاتها التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين على التحكيم أو التسوية القضائية أو إحالتها على مجلس العصبة.

---

[8]. جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2008 ، ص127. ود. حامد سلطان : القانون الدولي في وقت السلم ، ط6، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976.،ص 174.

كما ألزمت الدول الأعضاء بعدم إثارة الحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور أحكام في هذه المنازعات من لجان التحكيم أو لجان التسوية القضائية أو من مجلس العصبة.

ولإضفاء الجدية على التعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في العصبة، فقد نصت المادة السادسة عشرة على أنه (إذا التجأت أحدى الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهداتها تحت المواد 14،13،12 من عهد العصبة، فإن هذا العمل العدواني كان ينظر إليه على أنه موجه ضد كل الدول الأعضاء في العصبة بلا استثناء).

وقد خول العهد، الدول الأعضاء إزاء ذلك صلاحية قطع العلاقات المالية والتجارية والاقتصادية، كما خول مجلس العصبة حق اقتراح ما يراه فعالاً من التدابير العسكرية البرية والبحرية والجوية التي من شأنها رد العدوان.

وكإجراء وقائي أخير نص العهد على إنهاء عضوية أي دولة تثبت عليها مسؤولية الإخلال بالتزاماتها نحو العصبة، وتُنهى هذه العضوية بقرار يصدر عن مجلس العصبة.

ثانياً: أجهزة عصبة الأمم وتقييمها

نص العهد – ضماناً لقيام العصبة بواجباتها – على إقامة أجهزة دائمة ذات سلطات محددة وهي الجمعية العامة ومجلس العصبة والأمانة العامة.

1- الجمعية العامة

الجمعية العامة هى الجهاز الشامل، تمثل فيها كل الدول الأعضاء، فلكل دولة صوت فى الجمعية العامة، وتصدر القرارت بإجماع أصوات الأعضاء الحاضرين فى جلسة التصويت.

- مقر الجمعية العامة وجلساتها:

ومقر الجمعية العامة جنيف، و تعقد جلسة واحدة كل عام، ولها أن تدعو إلى دورة استثنائية، وتضم الدول التي وقعت على معاهدة فرساى، ودولاً محايدة عينت بملحق عهد العصبة ودعيت إلى الانضمام، و كل

دولة كاملة السيادة، ويكون قبول العضو الجديد بأغلبية الثلثين، ولكل دولة صوت واحد يمثله مندوب أو اثنان أو ثلاثة مندوبين على الأكثر.

- اختصاصات الجمعية العامة:

تنفرد الجمعية العامة بالاختصاص فى وضع القواعود الخاصة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين فى المجلس، ومدة شغلهم لمقاعدهم، وشروط إمكان إعادة انتخابهم، وانتخاب الدول التي تشغل مقاعد غير دائمة فى المجلس، وإقرار ميزانية العصبة، وتحديد نصيب كل دولة من المصاريف وتوجيه نظر الدول الأعضاء في العصبة إلى ضرورة إعادة النظر فى المعاهدات التى أصبحت غير قابلة للتطبيق، أو إلى وجود علاقات دولية يترتب على بقائها تهديد الأمن والسلم الدولي.

2- مجلس العصبة

مجلس العصبة يتكون من ممثلين عن دول الحلفاء الكبرى، والدول المرتبطة بها ، وكذلك ممثلين عن أربع دول أخرى من الدول الأعضاء. وقد نص عهد العصبة على أن يشغل هذه المقاعد الأربعة كل من أسبانيا واليونان والبرازيل وبلجيكا إلى أن يتم اختيار من يشغل هذه المقاعد بواسطة الجمعية العامة .

ولم يكن تكوين المجلس ثابت العدد بالنسبة للأعضاء غير الدائمين ففى عام1922 ازداد عددهم من 4 إلى ستة، ثم تسعة عام 1926 ، ثم 11 عام 1936 ، وذلك تطبيقاً لنص المادة 2 العصبة من ميثاق العصبة.

اختصاصات مجلس العصبة:

1- ويختص مجلس العصبة بكافة المسائل آلتي تدخل ضمن نشاط العصبة، شأنه فى ذلك شأن الجمعية العامة تماما، وعلى وجه الخصوص، المسائل آلتي تمس السلام العالمى.

2- فضلاً عن مجموعة الاختصاصات الإدارية التي يشترك فيها مع الجمعية العامة كاتخاذ القرارات المتعلقة بزيادة عدد المقاعد الدائمة فيه، وتعيين الأمين العام.

3- وينفرد المجلس باختصاصات عدة أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على فض المنازعات الدولية.

4- اقتراح التدابير العسكرية وغير العسكرية التي تتخذ ضد الدول التي ترتكب عملاً من أعمال الحرب المخالفة لأحكام عهد العصبة.

5- اقتراح فصل الدول التي تخل بواجباتها .

التصويت فى مجلس العصبة:

تؤخذ القرارات في المجلس بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين تطبيقا لنص المادة 5 الفقرة أ من عهد العصبة، مثله فى ذلك مثل الجمعية العامة.

3- الأمانة العامة

تعد الأمانة العامة بمثابة الجهاز الإدارى لعصبة الأمم، وتتكون من الأمين العام وعدد من الأمناء والموظفين حسبما يكون متطلباً. ويُعيَّن الأمين العام بقرار من المجلس بالإجماع؛ وتوافق عليه الجمعية العامة بالأغلبية. ويقوم الأمين العام بالتحضير لأعمال الجمعية والمجلس، ومراقبة تنفيذ قراراتهما ، والاتصال بينهما وبين الدول وأيضا تسجيل المعاهدات، وإعداد كافة البحوث والدراسات اللازمة لقيام الأجهزة السياسية بعملها.

وتضمن عهد العصبة بجانب هذه الأجهزة الثلاث نصاً بإقامة محكمة دائمة للعدل الدولي.

4 - تقييم العصبة

بتقييم هذه المنظمة الدولية يمكن القول إن عصبة الأمم مثلت النواة الحقيقية الأولى للمنظمات الدولية بمفهومها الصحيح، ونجحت هذه المنظمة ولو بصورة نسبية في تحقيق بعض الأهداف التي جاء النص عليها في العهد.

فقد نجحت في فض النزاع (اللتواني-البولندي) على مدينة (فيلنا (Vilna) (سنة 1920. والنزاع (الفنلندي-السويدي) على جزر (آلاند (Aland) (سنة 1921، والنزاع (الألماني-البولندي) على حدود (سيليزيا العليا) سنة 1921، والنزاع (اليوناني-البلغاري) على الحدود سنة 1925، والنزاع بين (كولومبيا-بيرو) عى إقليم (ليتيشيا(Leticia)

وانعكاساً لهذه النجاحات ازداد الإقبال على الانضمام للعصبة ففي سنة 1920 بلغ عدد الدول الأعضاء في العصبة اثنتين واربعين دولة، وفي سنة 1921 انضمت إليها ثلاث دول من دول البلطيق، وفي سنة 1922 انضمت إليها المجر، وفي سنة 1923 انضمت إليها ايرلندا الحرة والحبشة، وفي سنة 1923 انضمت إليها ألمانيا، وفي سنة 1934 انضمت إليها روسيا الاتحادية، وما إن جاء عام 1935 حتى بلغ عدد الدول الأعضاء في العصبة اثنتين وستين دولة.

وبالرغم من بعض النجاحات التي حققتها العصبة في حفظ الأمن والسلم الدوليين بفض بعض المنازعات بالطرق السلمية، الإ أنها فشلت في فض منازعات أخرى أكثر أهمية من النزاعات التي نجحت في فضها.

فقد فشلت العصبة في فض النزاع (الايطالي–اليوناني) سنة 1923 نتيجة لاحتلال ايطاليا جزيرة (كورفو) اليونانية، ولم تنسحب ايطاليا من الجزيرة المذكورة الإ على أثر توسط فرنسا وبريطانيا في النزاع.

ولم تتخذ العصبة أي إجراء في مواجهة العدوان الياباني على منشورية سنة 1931، والعدوان الايطالي على الحبشة سنة 1936، والعدوان الألماني على تشيكوسلوفاكيا واحتلالها النمسا ودانجز.

ونتيجة لهذه الإخفاقات أو كوسيلة لشل نشاط العصبة وتقييده، بادرت بعض الدول إلى سحب عضويتها منها، فقد انسحبت اليابان منها سنة 1931، واعقبتها ألمانيا وإيطاليا سنة 1935.

ووقف وراء فشل العصبة اسباباً عدّة :

1– عدم تحديد اختصاصات الجمعية العامة ومجلس العصبة على وجه الدقة، الأمر الذي أدى إلى تراخي الهيئات المذكورة في أداء المهام المنوطة بها، والذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة بصفة عامة.

2– تأثر القرارات الصادرة عن العصبة باتجاهات القوى العظمى آنذاك ورغباتها ومصالحها ، والتي هي ذاتها القوى التي سعت إلى إنشائها وأشرفت على وضع ميثاقها، كبريطانيا وفرنسا، الأمر الذي خلق فجوة كبيرة بين هذه القوى وسائر الدول الأعضاء أو بعضها على الأقل كألمانيا وإيطاليا واليابان.

3– لم يحرّم ميثاق العصبة الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية، على الرغم من أنه سعى إلى الحد من اللجوء إليها، فالمادة الثانية عشرة من العهد تنص على أنه (لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من اتخاذ أحد

أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع، كما أنه لا يجوز إعلان الحرب على دولة قبلت قرارات التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر.

4- اشتراط ميثاق العصبة صدور قرارات الجمعية العامة ومجلس العصبة بالإجماع، الأمر الذي أدى إلى شل نشاط العصبة وحدّ من قدراتها على اتخاذ القرارات في المسائل المعروضة عليها، فاي قرار لا يصدر متى اعترضت عليه إحدى الدول. ولم يستثنِ ميثاق العصبة من قاعدة الإجماع الإ المسائل الإجرائية والاقتراع على دخول عضو جديد، والفصل في نزاع دولي، فليس لأطراف النزاع الاشتراك في التصويت على القرار الصادر بشأن هذا النزاع.

5- تردد العصبة في اتخاذ قرارات ومواقف حازمة تجاه انتهاكات بعض الدول، لميثاق العصبة وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي انتهى إلى إشعال نار الحرب العالمية الثانية.

6- عملت العصبة في ظل أجواء يسودها التناقض والتنافر بين الدول المنتصرة والمنهزمة في الحرب العالمية الأولى، بين الدول الراغبة في المحافظة على الوضع الراهن، وتلك الراغبة في مراجعة بعض المعاهدات المبرمة وتعديلها، بين الدول الاستعمارية التي لا تحترم القواعد الدولية وتلك التي تنحو نحو السلم في علاقاتها الودية.

7- خولت المادة الثامنة من العهد العصبة صلاحية فرض الرقابة على برامج تسليح الدول الأعضاء فيها، الإ أن معالجة العهد لهذه المسألة كانت معالجة مبتسرة، فقد أوردت المادة الثامنة تعابير عامة تفسح المجال واسعاً أمام الدول للتحايل على أحكامها، فهي منحت الدول الأعضاء حق التسلح بما يؤمّن لها المحافظة على أمنها واستقلالها، والواقع أنه لا يوجد معيار محدد منضبط لمعرفة القدرة التسليحية التي من شأنها المحافظة على امن الدولة واستقلالها، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن النص ذاته يشير إلى برامج التسلح المقترحة من قبل العصبة تعرض على الدول الأعضاء كل فيما يخصها، ولا تعد هذه البرامج ملزمة للدول الإ إذا أقرتها، على ذلك أن هذه البرامج لا تلزم الدول الإ بإرادتها، الأمر الذي يفقد النص فحواه وجدواه في الوقت ذاته.

8- عدم انضمام بعض مراكز القوى كالولايات المتحدة للعصبة، وانسحاب أخرى منها كألمانيا واليابان، الأمر الذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة وهيبتها، إذ بدت حتى الدول الأعضاء مترددة في عرض نزاعاتها على العصبة، لاعتقادها أن العصبة غير قادرة على اتخاذ قرارات حاسمة.

9- افتقار العصبة لأداة تنفيذية (قوة عسكرية) تمكنها من أداء المهام المنوطة بها، فمن المسلّم به أن امتلاك القوة العسكرية من قبل أي منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين أمر لا غنى عنه.

ونرى أن المآخذ المسجلة على العصبة أمر غير مستغرب على تجربة جديدة، فكل تجربة حديثة تسجل لها إيجابيات وعليها سلبيات، والسلبيات المسجلة على العصبة لا يعني أنها فشلت تماماً في أداء المهام المسندة إليها، فالعصبة نجحت في إنجاز بعض مهامها ولكن بدرجة أقل مما كان متوقعا لها لذلك بدأ التفكير بإنشاء البديل والذي تجسد بقيام منظمة الأمم المتجدة .

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة

وضع تسمية "الأمم المتحدة" رئيس الولايات المتحدة الأسبق فرانكلين د.روزفلت، واستُخدم هذا الاسم للمرة الأولى في "إعلان الأمم المتحدة" الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢ ، خلال الحرب العالمية الثانية، عندما أخذ ممثلو ٢٦ دولة من حكوماتهم تعهداً بمواصلة القتال سويا ضد قوات المحور[9].

---

[9] مر ميثاق الأمم المتحدة بعدة مراحل فيما يلي موجز لها:

1-. تصريح الأطلسي: وقد صدر عن الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل عام 1941 ، وقد نصت المادة السادسة منه على الخطوط العريضة لمنظمة دولية تضم العشوب المختلفة تكون الغاية منها حفظ السلم وتحقيق التعأون الدولي ، كما أكد التصريح المبادئ المشتركة التي ترمي إليها سياسة بلديهما في سبيل تحقيق مستقبل أفضل للعالم.

2- تصريح الأمم المتحدة: وقد صدر في أول كانون الثاني عام 1942 ، ووقع عليه ممثلو ست وعشرين دولة ، وقد أقر هذا التصريح مبادئ تصريح الأطلسي ، وتعهدت الدول الموقعة عليه ببذل كل ما في وسعها لهزيمة العدوان المشترك ، كما التزمت بالامتناع عن عقد صلح منفرد معه ، وقد استعمل هذا التصريح لفظ الأمم المتحدة لأول مرة.

3- تصريح موسكو: وقد صدر في تشرين الثاني من عام 1943 وقعت عليه كل من أمريكا وبريطانيا والاتحاد السوفييتي والصين ، ويعتبر هذا التصريح أول الخطوات الإيجابية لتحقيق مشروع المنظمة الجديد ، وهو تصريح له طبيعة مزدوجة ، فهو من جهة تحالف عسكري يهدف إلى إجبار ألمانيا على الاستسلام بدون قيد ولا شرط ، وهو من جهة أخرى تحالف سلمي اتفقت الدول الأربع فيه على التعجيل بإنشاء هيئة عالمية تقوم على أساس المسأواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام وتنضم إليها بقية الدول ، لا فرق بين كبيرها وصغيرها ، لضمان المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

4- تصريح طهران: وقد صدر بعد شهر من تصريح موسكو وجاء فيه تصميم الدول الكبرى الثلاث " بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي " على توكيد دورهم الخاص ومسؤوليتهم الكبرى في حفظ السلام والأمن الدوليين.

وقد اشترك في وضع ميثاق الأمم المتحدة ممثلو ٥٠ بلدا في أثناء انعقاد المؤتمر في سان فرانسيسكو في الفترة من ٢٥ نيسان إل ى ٢٦ حزيران ١٩٤٥ . وقد تباحث المتفاوضون على أساس مقترحات أعدها ممثلو الاتحاد السوفياتي والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في دمبارتون أوكس في آب/أغسطس ١٩٤٤ . ووقع الميثاق ممثلو البلدان الخمسين يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ . ووقعته بعد ذلك بولندا، التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر، فأصبحت واحدا من الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم ٥١ دولة.

وبرز كيان الأمم المتحدة رسميا إلى حيز الوجود يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ عندما صدق على الميثاق كل من الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الدول الموقعة عليه. ويحتفل بيوم الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام. وتنتمي إلى الأمم المتحدة اليوم كل دول العالم تقريباً 194 دولة.

والأمم المتحدة ليست حكومة عالمية وهي لا تسن القوانين. ولكنها توفر سبل المساعدة على حل الصراعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمسنا جميعاً . وكل الدول الأعضاء – كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، بما لها من آراء سياسية ونظم اجتماعية متباينة – لها في الأمم المتحدة أن تعرب عن آرائها وتدلي بأصواتها في هذه العملية.

وقد تأسست الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف التالية:

5- مقترحات دومبارتون أوكس : وقد تمت على مرحلتين ، المرحلة الأولى بين روسيا وانكلترا وأمريكا ،والمرحلة الثانية بين الصين وانكلترا وأمريكا وذلك لرغبة روسيا في الاحتفاظ بحيادها في حرب الشرق الأقصى لم تكن طرفاً فيها ، وقد توصلت هذه الاجتماعات إلى وضع مجموعة من المقترحات اتخذت فيما بعد أساساً للمناقشات في مؤتمر سان فرنسيسكو.

6- مؤتمر يالطا : وقد ضم الولايات المتحدة وبريطانيا وروسيا للاتفاق على بعض المسائل التي لم يتفق عليها في مؤتمر دومبارتون أوكس ، وأهمها طريقة التصويت في مجلس الأمن والنظام الجديد للمستعمرات " نظام الوصاية ونظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي " .

7- مؤتمر سان فرنسيسكو : وقد دعيت للاشتراك فيه الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا قبل أول آذار 1942 ووقعت على تصريح الأمم المتحدة في العام ذاته باستثناء بولونيا ، وانعقد المؤتمر في الفترة بين 25 نيسان إلى 26 حزيران 1945 وتمت الاجتماعات في جو مشحون بالتوتر زاد فيه تسليم ألمانيا في أيار 1945 ، ثم اشتد النزاع على المسائل التي كانت بعض الدول ، في البدء ، على استعداد للتساهل فيه .

1 – المحافظة على السلم والأمن الدوليين :

باتخاذ التدابير العملية لتلافي الأخطار التي تهدد السلم ، وللقضاء على كل عدوان أو غيره من الأعمال التي تخل بالسلم " الفصل السابع " وبتسوية أو فض المنازعات أو الحالات ذات الطابع الدولي التي يمكن أن تؤدي إلى فصل عرا السلم بوسائل سلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي " الفصل السادس والفصل الرابع عشر ".

2– تنمية العلاقات بين الدول:

أساس مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها واتخاذ سائر التدابير الملائمة لتوطيد السلم في العالم.

3– تحقيق التعاون الدولي :

في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني والمحافظة على حرمة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من غير تمييز في العرق أو اللغة أو الدين أو تفريق بين الرجل والمرأة " الفصلان التاسع والعاشر".

4– جعل الأمم المتحدة مركزاً تنسق فيه جهود الدول للوصل إلى هذه الغايات المشتركة.

وتحقيقاً لهذه الأهداف تعمل الأمم المتحدة وأعضاؤها وفق المبادئ التالية:

1: تقوم الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2: على جميع الأعضاء أن ينهضوا عن حسن نية بالالتزامات التي يفرضها الميثاق.

3: وعليهم أن يحلوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

4: وعليهم أن يتجنبوا في علاقاتهم الدولية التهديد بقوة السلاح أو استخدامه ضد دولة أخرى.

5: وعليهم أن يقدموا للأمم المتحدة كل مساعدة فيما تتخذه من إجراءات طبقاً لأحكام الميثاق ولا يجوز لهم أن يساعدوا دولاً تتخذ الأمم المتحدة ضدها تدابير واقية أو رادعة.

6: وعلى الأمم المتحدة أن تضمن تصرف الدول غير الأعضاء وفق هذه المبادئ بالقدر الضروري لصيانة السلم والأمن الدوليين.

7: لا يخول للأمم المتحدة أن تتدخل في أمور هي من صميم الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول إلا إذا كانت تعمل وفقاً للفصل السابع المتصل بقمع العدوان أو الحيلولة دون وقوعه أو التهديد به.

حُرر الميثاق بالصينية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية والروسية التي جعلت جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ، أما لغتا العمل في المنظمة فهما " الانكليزية والفرنسية " كما يعمل بالإسبانية أيضاً في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنذ سنوات قليلة أضحت اللغة العربية الرسمية السادسة في المنظمة الدولية ووكالاتها ومؤتمراتها.

أما تعديل الميثاق فيحتاج لقبول ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومصادقة ثلثي أعضاء المنظمة بما فيهم أعضاء مجلس الأمن الدائمون، وفقاً للقواعد الدستورية المرعية في بلد كل منهم، وقد شهدت الأمم المتحدة حتى الآن ثلاثة تعديلات لميثاقها :فبموجب التعديل الأول " نفذ اعتباراً من 31 آب 1965 " زيد عدد أعضاء بعض الأجهزة العاملة في المنظمة مما سنتناوله بالبحث في الصفحات التالية، وبموجب التعديل الثاني وقد أصاب المادة 109 من الميثاق أصبحت الدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق لا تحتاج لإجماع الدول الدائمة في مجلس الأمن ، أما التعديل المتفق عليه فلا بد فيه من هذا الإجماع وبموجب التعديل الثالث" نفذ اعتباراً من أواخر عام 1973 " زيد عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أربع وخمسين دولة.

أولاً : العضوية في الأمم المتحدة

تتألف منظمة الأمم المتحدة من نوعين من الأعضاء:

1- أعضاء أصليين : وهم الدول الإحدى والخمسون التي اشتركت في التوقيع على ميثاق المنظمة وتصديقه وفقاً للشروط التي حددتها المادة 110 منه.

2- أعضاء منتسبين : وهم الدول التي تقبلهم منظمة الأمم المتحدة في عضويتها استناداً لنص المادة الرابعة من الميثاق التي تشترط:

(1: أن تكون المتقدمة دولة.

(2: أن تكون محبة للسلام.

(3: أن تقبل الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

(4: أن ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق وأن تكون راغبة في التنفيذ.

(5: أن يوصي بقبولها مجلس الأمن وأن تقرر قبولها الجمعية العامة ، وقرار مجلس الأمن هنا قرار غير إجرائي أي أنه يحتاج لإجماع الدول الدائمة ، كذلك فقرار الجمعية العامة هنا هو قرار في " مسألة هامة " لذا فهو يحتاج إلى أغلبية الثلثين.

في السنوات العشر الأولى التالية لتأسيس المنظمة قبلت في عداد العضوية تسع دول فقط ، وسبب ذلك يعود بالدرجة الأولى لممارسة الاتحاد السوفييتي " روسية الاتحادية حالياً " حق النقض " الفيتو " بعد أن رفضت الدول الغربية اقتراحه بقبول جميع الدول التي كانت معادية للمحور حتى يتسنى لعدد من دول الكتلة الاشتراكية الانتساب إلى الأمم المتحدة ، وقد سبب هذا الأمر مسألة دستورية تتعلق بمدى صلاحية كل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة منفردين القيام بعملية قبول الأعضاء الجدد، ومدى حق دولة كبرى اخضاع موافقتها على دخول دولة جديدة لشروط سياسية مما أدى لسؤال محكمة العدل الدولية مرتين على رأيها في هذين الأمرين ، وأخيراً حل الإشكال في أواخر عام 1955 حين قبلت ست عشرة دولة دفعة واحدة وتكرر مثل هذا كل سنة تقريباً حتى وصلنا مطلع العام 2003 وعدد أعضاء الأمم المتحدة بلغ 191 دولة.

غير أنه من الجدير بالذكر أنه في تقرير مدى انطباق شروط العضوية على الدولة المتقدمة لعبت الأهواء السياسية دوراً كبيراً ، فما يسمى "باسرائيل " كانت واحدة من الدول التسع " المحظوظة " التي قبلت في الأمم المتحدة في السنوات العشر الأولى خلافاً للعديد من الدول التي ضاعت طلباتها في طيات الصراع بين الشرق والغرب ، في حين أن " إسرائيل " ليست مستوفية لأكثر من شرط من شرائط العضوية في الأمم المتحدة ، وفي

الوقت نفسه نرى أن دولة كبرى كالصين الشعبية ظلت غير ممثلة – بالملايين الألف الذين تضمهم – في المنظمة التي يُفترض أنها تمثل جميع شعوب العالم بينما كان يجلس على كرسي الصين مندوب فرموزة الصغيرة التي لا تمثل من الصين شيئاً يذكر، غير أن الوضع تبدل في نهاية عام 1971 إذ طُرد مندوب فورموزا وحل محله مندوب بكين وبذا عاد تمثيل الصين إلى ما ينبغي أن يكون عليه.

ليس في ميثاق الأمم المتحدة نص على الانسحاب الطوعي من العضوية خلافاً لما كان مقرراً في صك عصبة الأمم، ولكن ورد بحث ذلك في الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرنسيسكو وقد تضمنت هذه الأعمال أنه يحق للدولة العضو إذا ما أرادت الانسحاب من المنظمة أن تفعل ذلك، ولكن يفترض أن عملاً خطيراً كهذا لا بد أن يرافقه تعليل وأسباب جدية ، وقد قررت اندونيسيا في عام 1956 الانسحاب من الأمم المتحدة نظراً لما أخذته عليها مما وصفته بالسلبية حيال أزمتها مع ماليزيا ، ولكنها إثر الانقلاب الذي قاده الجيش ضد " سوكارنر " في أيلول من عام 1965عدلت من موقفها وعادت تحتل مقعدها في المنظمة الدولية في العام التالي دون أية إجراءات انتساب جديدة ، حتى إن بعض الكتاب يفسر عملية اندونيسيا بأنها ليست انسحاباً بل مجرّد تجميد عضوية.

على أن الميثاق نص على وقف العضوية بتوصية من مجلس الأمن وقرار من الجمعية العامة إذا تراءى لهما ضرورة اتخاذ تدابير وقائية أو زجرية بحق إحدى الدول الأعضاء، وعندئذٍ تتوقف الدول العضو عن ممارسة حقوق العضوية وامتيازاتها حتى يوصي مجلس الأمن من جديد بإعادتها إليها .

أما إذا أمعنت الدولة العضو في مخالفة مبادئ الميثاق فإنه يجوز للجمعية العامة أن تفصلها من المنظمة بناءً على توصية مجلس الأمن.

لم تطبق المادتان "5و6" اللتان جائتا بهذين الحكمين حتى الآن وإن كان قد طولب بتنفيذهما أكثر من مرة وبخاصة بالنسبة لجنوب إفريقيا و " إسرائيل. "

ثانياً : أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

تتكون الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسة هي:

الجمعية العامة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي والاجتماعي و مجلس الوصاية و ومحكمة العدل الدولية و الأمانة العامة كما يمكن إنشاء أجهزة فرعية إذا دعت الحاجة لذلك ، وعلى هذا فسندرس كلاً من هذه الأجهزة في صور متتالية.

1 – الجمعية العامة.

– تأليفها:

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ، ولكل عضو خمسة ممثلين على الأكثر ولكن لكل عضو صوت واحد.

– دوراتها:

تجتمع الجمعية العامة مرة في كل عام في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول. ويمكن أن تعقد اجتماعات خاصة بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو بناءً على طلب عضو تؤيده غالبية الأعضاء، ويمكن دعوتها كذلك للانعقاد في دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة بناءً على طلب أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة أو من أي عضو تؤيده غالبية الأعضاء .

– اختصاصاتها:

1– النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي لصيانة السلم والأمن بما في ذلك نزع السلاح وتنظيم التسلح .

2– مناقشة أية مشكلة قد يؤثر قيامها في السلم والأمن الدوليين وتوصي بما تراه في شأنها إلا إذا كان النزاع أو الموقف بحث من جانب مجلس الأمن.

3– مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تؤثر في سلطة أي فرع من فروع الأمم المتحدة أو في وظائفه وتشير بما تراه في شأنها وذلك باستثناء الحالة المذكورة في الفقرة السابقة.

4- إجراءات البحوث وإصدار التوصيات التي من شأنها تعزيز التعاون الدولي السياسي وتنمية القانون الدولي وتدوينه والعمل على تحقيق حقوق للإنسان وحرياته الأساسية وزيادة التضامن الدولي في ميادين الاقتصاد و الاجتماع والثقافة والتربية والصحة.

5- استقبال التقارير الواردة من مجلس الأمن ومن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وبحثها.

6- إصدار توصيات بتسوية أي خلاف قد يسيء إلى العلاقات الودية بين الأمم تسوية سلمية بغض النظر عن مصدر الخلاف.

7- الإشراف بواسطة مجلس الوصاية على تنفيذ اتفاقيات الوصاية في جميع المناطق التي لا تعد مناطق استراتيجية.

8- انتخاب أعضاء مجلس الأمن العشرة غير الدائمين ، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأربعة والخمسين ، والأعضاء المتممين في مجلس الوصاية ، والاشتراك في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ، وتعيين الأمين العام على توصية من مجلس الأمن.

9- النظر في ميزانية الأمم المتحدة وإقرارها ، وتحديد نسب الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء ، وكذلك البحث في ميزانيات الوكالات المتخصصة.

10- وعندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في أي موقف فيه تهديد واضح للسلام أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان بسبب استخدام حق النقض من قبل أي عضو من أعضائه الدائمين ، فإنه يجوز للجمعية العامة " وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام الذي صدر في تشرين عام 1950 " أن تبحث الموقف في خلال أربع وعشرين ساعة في دور خاصة طارئة تعقدها لهذا الغرض ، وتوصي بما تراه من إجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة من أجل إعادة الأمن والسلام الدوليين إلى نصابهما ، وقد تم هذا لأول مرة عام 1965 حين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن في إيجاد تسوية لمشكلة العدوان الثلاثي على مصر العربية وفي معالجة الأزمة المجرية ، كما دعت الجمعية العامة في دورة خاصة طارئة بعد فشل مجلس الأمن في معالجة العدوان الاسرائيلي

على البلاد العربية في حزيران 1967 ولكنها فشلت بدورها ، وكذلك دعيت إلى دورة طارئة خاصة في مطلع عام 1981 حين فشل مجلس الأمن ، بسبب الفيتو الأمريكي ، في معالجة ضم " إسرائيل" لهضبة الجولان السورية.

– التصويت فيها:

يتم الاقتراع في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين في المسائل العامة كالتوصيات الخاصة بالسلم والأمن وانتخاب أعضاء الهيئات الأخرى وقبول الأعضاء أو وقفهم عن العضوية أو حرمانهم منها ، وشؤون الوصاية والميزانية أما ما عدا ذلك من المسائل فيكتفي بالأغلبية البسيطة.

فيما عدا ما نص عليه الميثاق صراحة ، لقرارات الجمعية العامة قوة التوصيات" غير الملزمة قانوناً ، لكننا نجد أن الإتجاه الحديث في الفقه يميل نحو الاعتراف لهذه القرارات بالكثير من الاحترام كقوة أدبية لا يجوز مجافاتها ، بل يذهب بعضهم إلى أن المبدأ الذي تقرره الجمعية العامة إذا ما تكررت المناداة به فإنه ينقلب إلى عرف دولي بما للعرف من قوة قانونية.

– لجانها:

تقوم الجمعية العامة بعملها بواسطة لجان أساسية يحق لجيمع الأعضاء أن يمثلوا فيها وهي :

اللجنة الأولى : للشؤون السياسية والأمن ويدخل في اختصاصها تنظيم التسلح.

اللجنة السياسية الخاصة : وهي تقتسم مع اللجنة الأولى أعمالها.

اللجنة الثانية : للشؤون الاقتصادية والمالية.

اللجنة الثالثة : للشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

اللجنة الرابعة : لشؤون الوصاية وتدخل في اختصاصها شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

اللجنة الخامسة : للشؤون الإدارية والموازنة.

اللجنة السادسة : للشؤون القانونية.

هذا إضافة للجنة العامة التي تتألف من رئيس الجمعية العامة ونوابه ورؤساء اللجان السبع الرئيسية ، وهي تجتمع مراراً أثناء الدورة لتشرف على سير أعمال الجمعية العامة ، كما يعين رئيس الجمعية العامة في كل دورة لجنة لفحص أوراق اعتماد المندوبين، وقد جرت عادة الجمعية العامة أن تحيل كل مسألة من المسائل الواردة في جدول أعمالها على إحدى اللجان الرئيسية أو لجنة مشتركة أو على لجنة خاصة تنشئها لبحث مسألة بالذات وترفع هذه اللجان مقترحاتها إلى الجمعية العامة لتنظر فيها حينما تجتمع بكل هيئاتها.

ويكون الاقتراع في اللجان الأصلية والفرعية بالأغلبية المطلقة ، أما المسائل التي لا تحال على إحدى اللجان الأساسية فإن الجمعية العامة تبحثها بنفسها في اجتماعاتها العامة.

وقد ألفت الجمعية العامة كذلك أربع هيئات دائمة تساعدها في عملها وهي : مجلس مراجعي الحسابات ، ولجنة الاستثمار المالي ، ولجنة الأمم المتحدة المعاشات الموظفين ، ولجنة القانون الدولي ، وهذه الأخيرة تقوم بتحقيق التقدم للقانون الدولي بإعدادها مشروعات الاتفاقيات في المسائل التي لم يتم تنظيمها بعد بواسطة القانون الدولي أو لم تنفذ بشأنها أحكامه تنفيذاً كافياً في بعض الدول ، كما تختص بتقنين القانون الدولي عن طريق تنسيق أحكامه وتبويبها التي طبقتها الدول على نطاق واسع والتي أصبحت تشكل سابقة أو مبدأ قانونياً ، وتضم هذه اللجنة عدداً من علماء القانون الدولي المشهود لهم بالكافية وينتمي كل منهم إلى دولة من الدول على أن يمثلوا النماذج المختلفة للحضارات والنظم القانونية في مختلف بلاد العالم ، وهم يعملون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم ، وتختارهم الجمعية العامة لمدة خمس سنوات ، وفي هذا اللجنة عدد من الفقهاء يمثلون الشريعة الإسلامية باعتبارها إحدى النظم القانونية التي يركن إليها في التقنين الدولي.

– الهيئات الإضافية والخاصة التابعة للجمعية العامة:

أنشأت الجمعية العامة في دورتيها العاديتين الثانية والثالثة لجنة مؤقتة تتألف من مجلس لجميع الدول الأعضاء وتعمل كأداة إضافية حتى تجتمع الجمعية في دورتها العادية التالية ، وكان على هذه اللجنة المؤقتة أن تنظر في المسائل المتصلة باستتباب الأمن ما دامت غير مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن ، كما كان من واجبها أن ترفع تقاريرها عن هذا المسائل إلى الجمعية العامة ، وفي الدورة الرابعة أعادت الجمعية تشكيل اللجنة

المؤقتة وجعلتها قائمة إلى أجل مسمى "الجمعية الصغيرة " لكن عدم تعاون الكتلة الاشتراكية معها وجعلها غير فعالة بل ومنسية.

وفي عام 1950 أنشأت الجمعية العامة لجنة مراقبة السلام ولجنة الإجراءات الجماعية ، وتنشئ الجمعية العامة بين الحين والآخر لجاناً أصلية أو فرعية مؤقتة أو دائمة مثل اللجنة المؤقتة لكوريا، اللجنة الخاصة بالبلقان، اللجنة الخاصة بالمعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي " وقد حلت عام 1963 تاركة محلها لما يعرف حالياً بلجنة تصفية الاستعمار"، اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة ، اللجنة العليا الخاصة بآثار الاشعاع الذري ، اللجنة المعنية بالوسائل السلمية للفضاء الخارجي ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين وتشغيلهم ومكتب المندوب السامي للاجئين ..ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة " الانكتاد "...الخ.

2 – مجلس الأمن:

– تأليفه:

يتألف مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين ، وهم ممثلو الصين وفرنسا وروسيا الاتحادية وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، ومن عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة عامين ولا يجوز إعادة انتخاب أحد من هؤلاء الأعضاء العشرة مباشرة ، ويراعى في انتخاب الأعضاء غير الدائمين التوزيع الجغرافي في العالم " إذا اتفق أن تنال افريقيا وآسيا خمسة مقاعد وأوروبا الغربية وغيرها مقعدين وأمريكا اللاتينية مقعدين وأوروبا الشرقية مقعداً واحداً ". ومن الجدير بالذكر أن عدد الأعضاء غير الدائمين بموجب الميثاق هو ستة أعضاء غير أن التعديل الذي وضع موضع التنفيذ اعتباراً من 31 آب 1965 رفع هذا العدد على نحو ما سلف.

على أن من حق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست عضواً في المجلس أن تسهم في مناقشة أية مسألة تعتبرها هامة بالنسبة لها بشرط أن يقرها المجلس على هذا ودون أن يكون لها حق التصويت.

ومن وجهة ثانية تجوز دعوة دول خارجة عن الأمم المتحدة للحضور أمام المجلس إذا كانت طرفاً في نزاع ينظر فيه مجلس الأمن بدون حق التصويت وشريطة قبولها للالتزامات التي تقع على عاتق أي عضو من

أعضاء الأمم المتحدة في أية حال. ومن الجدير بالذكر أن المجلس ذهب إلى أبعد من هذا بأن وجه الدعوة أحياناً إلى هيئات ليست دولاً بالمعنى الصحيح ، كما تم حين دعيت " الهيئة العربية العليا " و"الوكالة اليهودية " للتحدث عن وجهتي النظر المختلفتين في قضية فلسطين عام 1947.

- دوراته:

ليس لمجلس الأمن دورات نظامية ، لكنه يجتمع كلما دعت الحاجة بحيث يستطيع ممارسة وظائفه بصورة دائمة ، أي أنه يعتبر في حالة انعقاد دائم ، ولذا كان لا بد من وجود ممثل دائم لكل من أعضائه في مقر المجلس ، وللمجلس أن ينعقد خارج المنظمة الذي هو مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وينص النظام الداخلي على أن رئيس المجلس يدعو للاجتماع في أي وقت يراه وأن الفترة بين انعقاد الجلسات لا يجوز أن تزيد على أسبوعين ، وأن على الرئيس دعوة المجلس إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، أو إذا طرح على المجلس نزاع من قبل إحدى الدول أو من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام.

- اختصاصاته:

تشمل اختصاصات مجلس الأمن ما يلي:

1- المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقاً لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

2- التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي.

3- التوصية بالوسائل التي تتبع لفض أمثال هذه المنازعات أو بالشروط التي توضع لحلها.

4- رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم التسلح.

5- تقرير وجود حالة تهدد السلم أو حالة عدوان والتوصية بما ينبغي اتخاذه من إجراءات بصددها.

6- دعوة الأعضاء إلى توقيع عقوبات اقتصادية أو إلى اتخاذ إجراءات غير الحرب لمنع وقوع العدوان أو لدفعه .

7- اتخاذ إجراء حربي ضد المعتدي " ممارسة سلطة الردع في نظام الأمن الجماعي."

8- التوصية بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ، وبيان الشروط الواجب توافرها في الدول التي يتاح لها أن تحتكم إلى محكمة العدل الدولية دون أن تكون طرفاً في نظامها الأساسي.

9- القيام بمهام الوصاية على المناطق الاستراتيجية باسم الأمم المتحدة.

10- تقديم التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة والتعاون معها على انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتنفيذ أحكامها.

11- رفع تقارير سنوية وخاصة إلى الجمعية العامة.

ويعمل مجلس الأمن بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة الذين تعهدوا بتنفيذ قراراته ووضع قوات مسلحة تحت تصرفه كلما طلب ذلك تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة له للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

التصويت فيه:

يتم الاقتراع في مجلس الأمن على أي أمر من الأمور – فيما عدا مسائل الإجراءات الخاصة بسير العمل – بموافقة تسعة أعضاء على الأقل بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون " ولكن يجب على العضو – دائماً كان أم غير دائم – أن يمتنع عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض على المجلس ". وهكذا فإن مخالفة أي من الأعضاء الدائمين تعني خذلان مشروع القرار المصوت عليه بغض النظر عن الأصوات التي نالها ، وفي مثل هذا الحال يقال إن العضو استعمل حق " الفيتو " أي حقه بنقض مشروع القرار ، أما مسائل الإجراءات فيبت فيها بأغلبية تسعة أصوات لا فرق في ذلك بين أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين.

ومسألة الفيتو من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً في المؤتمرات السابقة لإنشاء الأمم المتحدة. فخصومها يرون فيها افتئاتاً على مبدأ المساواة المطلقة بين الدول ذات السيادة لأنه يضع دقائق الأمور في يد الخمسة الكبار . وأنصارها يرون فيها تعبيراً عن المسؤولية الخاصة التي يتحمل عبئها الخمسة الكبار في ضمان السلم والأمن العالميين، فهم يرون أن قوة الدول الكبرى هي دعامة أي نظام أمن جماعي يراد له أن ينجح ، والواقع أنه في مؤتمر سان فرنسيسكو كان الإتحاد السوفييتي يصر على الفيتو في حين عارضته أمريكا وحلفائها ، ولهذا سبب واضح فالإتحاد السوفييتي كان في عداد الأقلية لذلك حرص على أن لا يورط في الالتزام بقرار يعارضه ، أما الآن

وفي الوقت الذي ما يزال الاتحاد السوفييتي " الذي ورثته روسية الاتحادية " ، وهو أكبر مستعمل لحق النقض حتى العام 1965 يصر على موقفه نجد الدول الغربية وبخاصة الولايات المتحدة غير حريصة ، كما كانت سابقاً ، على زواله لأنها أمام تيار الدول الأسيوية والإفريقية في الجمعية العامة، كثيراً ما تجد لنفسها الحماية بإحالة الموضوع على مجلس الأمن حيث يمكن لها إذا اضطرت اجهاض أي قرار لا يلائمها بممارسة حق النقض ، وتشير آخر الإحصائيات إلى ان الولايات المتحدة غدت منذ العام 1965 أكبر مستخدم لحق النقض في المجلس.

يتبع مجلس الأمن لجنة أركان الحرب وهي تتألف من رؤساء أركان الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس ، ومهمتها مساعدة المجلس والإشارة عليه في بعض المسائل الحربية لصيانة السلام والتوجيه الاستراتيجي للقوات المسلحة الموضوعة تحت تصرفه " بموجب الفصل السابع من الميثاق " وتنظيم التسليح وإمكان نزع السلاح ، وفي عام 1952 أنشأت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح وإلحاقها بمجلس الأمن " وقد حلت محل لجنة الطاقة الذرية ولجنة الأسلحة العادية " ومهمة هذه اللجنة إعداد المقترحات الكفيلة بتأمين نزع السلاح أو تقييد استعماله ،وهناك أيضاً من اللجان الأساسية لجنة قبول الأعضاء الجدد ولجنة الخبراء ولجنة الإجراءات الجماعية ، وإلى جانب ذلك أنشأ مجلس الأمن وينشئ كلما دعت الحاجة لجاناً خاصة أو مؤقتة لتولي مهمات ذات طبيعة خاصة كلجان الرقابة على وقف إطلاق النار وقيادات الأمم المتحدة في البلاد التي شهدت تدخلاً دولياً باسم المنظمة.

3 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي

– تأليفه:

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وهم يمثلون حكوماتهم ويتلقون منها التوجيهات اللازمة ، ويجري انتخابهم من قبل الجمعية العامة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وذلك دون أن يؤخذ بعين الاعتبار أي وضع جغرافي ،خلافاً لما هو مقرر بالنسبة لعضو مجلس الأمن ومدة العضوية ثلاث سنوات مع التجديد الثلثي، ويجوز انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهم فوراً وبهذا تضمن النمطية ، والاستمرارية لهذا المجلس الفني.

ومن الجدير بالذكر أن عدد أعضاء هذا المجلس كان 27 عضواً قبل تعديل الميثاق الأخير في حين كان عدد الأعضاء 18 عند قيام الأمم المتحدة

– دوراته:

ليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورات معينة بل يجتمع كلما دعت الحاجة إليه، وقد نص نظامه الداخلي على أنه يجتمع سنوياً في دورتين على الأقل بناءً على دعوة رئيسه " المنتخب لمدة سنة واحدة" أو بناءً على طلب أكثرية أعضائه.

– اختصاصاته:

تشتمل وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما يلي:

(1: يكون مسؤولا عن نشاط الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي بتفويض من الجمعية العامة.

(2: يقوم بدراسات في الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية وما يتصل بها ، ويرفع عنها التقارير والتوصيات.

(3: يعمل على زيادة الاحترام الواجب والصيانة اللازمة لحقوق الإنسان أو حرياته الأساسية.

(4: يدعو لعقد مؤتمرات دولية لبحث الموضوعات الداخلة في اختصاصه ويعد مشروعات الاتفاقات لرفعها إلى الجمعية العامة ، وبالفعل دعا لعدد من المؤتمرات منها مؤتمر الصحة الدولي "1946" ومؤتمر التجارة 1947 ومؤتمر حرية الأنباء 1948 والمؤتمر البحري 1948 ومؤتمر المعونة الفنية 1950 ومؤتمرات التجارة والتنمية 1963 و1968 و1972" ومؤتمر حقوق الإنسان 1968 ومؤتمر حقوق المرأة 1993 وسواها.

(5: يفاوض الوكالات المتخصصة للاتفاق معها على شروط تحديد الصلة بينها وبين الأمم المتحدة.

(6: ينسق الجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة وذلك بالتشاور معها ويقدم توصيات إليها وإلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة.

(7: يقدم الخدمات للدول الأعضاء في الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة بناءً على طلبها وموافقة الجمعية العامة.

(8: يتشاور مع الهيئات غير الحكومية المعنية بالمسائل التي تهم المجلس.

(9: يعاون مجلس الوصاية في دراسة موضوع سكان البلاد الموضوعة تحت الوصاية وتنظيم قائمة الأسئلة المنصوص عليها في الميثاق كما يعاون مجلس الأمن في كل ما يلزمه ويؤازره في عمله.

- التصويت فيه:

لكل عضو صوت واحد ، وتصدر قراراته بأكثرية أعضائه الحاضرين والمشتركين في التصويت.

- اللجان المنبثقة عنه :

1: اللجان المتخصصة:

يصرف المجلس شؤونه بواسطة لجان أهمها : لجنة الإحصاء ، ولجنة الإسكان واللجنة الاجتماعية ، ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ، ولجنة المخدرات ، وينتخب الملجس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء هذه اللجان ، ويعين ممثلو الدول في لجنة المخدرات مباشرة من قبل حكوماتهم ، أما بالنسبة للجان الأخرى فإن الدول الأعضاء تعين ممثليها بعد التشاور مع الأمين العام تحقيقاً لتوازن التمثيل في مختلف النواحي التي تعالجها كل لجنة ويصدق المجلس بدوره على هذه التعيينات. وهناك أيضاً لجنة فرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات.

2: اللجان الإقليمية

للمجلس عدد من اللجان الإقليمية لمعالجة المشاكل الداخلة في اختصاص المجلس بالنسبة لإقليم معين، وهذه اللجان هي :

اللجنة الاقتصادية لأوروبا و اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى و اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية و اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، وقد أنشئ للشرق الأوسط أخيراً لجنة تعرف بلجنة غرب آسيا تضم الدول العربية الأسيوية.

3: اللجان الدائمة

ويعتمد عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته المتصلة بالدعوة للمؤتمرات وتقديم المعونة للدول المختلفة وتنسيق العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة غير الحكومية ذات النشاط الدولي.

وهذه اللجان الدائمة هي : لجنة المعونة الفنية و لجنة المؤتمرات و لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة و لجنة التنمية الصناعية و لجنة الاسكان والإعمار واللجنة الاستشارية للعلم والتقنية.

- علاقته بالمنظمات غير الحكومية:

تنص المادة 71 من الميثاق على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه ، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما يجريها مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع الأمم المتحدة ذات الشأن.

4 – مجلس الوصاية:

أشرنا فيما سبق إلى نظام الوصاية الذي استحدثه ميثاق الأمم المتحدة محل نظام الانتداب الذي كان نتاج العصبية لتطوير الأقاليم المستعمرة وبينا أن صلة الوصل بين الأمم المتحدة والأقاليم الموضوعة في ظل النظام الجديد هو مجلس الوصاية هذا.

- تأليفه:

يضم مجلس الوصاية أعضاء الأمم المتحدة وهي:

أ. الأعضاء المكلفون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية.

ب. الأعضاء الذين لا يقومون بإدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ولكنهم أعضاء دائمون في مجلس الأمن " روسية الاتحادية والصين وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة اعتباراً من عام 1994. "

ت. الأعضاء المنتخبون من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات بنسبة تجعل من مجموع الأعضاء مجلس الوصاية قسمين متساويين في العدد، قسماً يريد أقاليم مشمولة بالوصاية، وقسماً لا يقوم بهذه المهمة، وبعد استقلال نورو لم

يعد هنالك حاجة لأعضاء ينتخبون من الجمعية العامة ذلك لأن عدد الدول من الفئة "ب" أصبح أكثر من الدول التي تمارس وصاية.

- دوراته:

نص النظام الداخلي للمجلس على دورتين عاديتين يعقدهما المجلس سنوياً وخوله حتى عقد دورات يطلب من أكثرية أعضائه أو بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- اختصاصاته:

يقوم مجلس الوصاية بالمهام التالية تحت رقابة الجمعية العامة أو مجلس الأمن بحسب كون الإقليم الموضوع تحت الوصاية منطقة استراتجية أم لا.

1.يفحص المجلس التقارير التي يتلقاها من السلطات المشرفة على الإدارة ويناقشها.

2.يضع استفتاء عن تقدم الأهالي في البلاد الموضوعة تحت الوصاية في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وعلى أساس هذا الاستفتاء تضع السلطات المشرفة على إدارة هذه البلاد تقاريرها السنوية.

3.ينظر في الشكاوى التي يقدمها أهالي البلاد بالتشاور مع السلطات المشرفة على الإدارة فيها.

4.ينظم زيارات تفتيشية دورية يتفق على مواعيدها مع السلطات المشرفة على الإدارة.

– التصويت فيه:

يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة ولكل عضو فيه صوت واحد[10].

5– محكمة العدل الدولية:

[10] في أواخر عام 1994 استقل إقليم بالأو الذي كان تحت الوصاية الأمريكية وانضم إلى الأمم المتحدة ، وباعتبار هذا الإقليم آخر ما كان تحت الوصاية .

محكمة العدل الدولية هي الساعد القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ونظامها الأساسي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق المنظمة الدولية، وهكذا فكل دولة أبرمت ميثاق الأمم المتحدة تعتبر طرفاً طبيعياً في النظام الأساسي للمحكمة وتستطيع بالتالية أن ترفع إليها أي دعوى ترغب في عرضها عليها.

على أن للدول غير الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن.

كما يحق للدول التي ليست عضواً في الأمم المتحدة ولا هي طرف في نظام المحكمة الأساسي أن تلجأ للمحكمة بشروط يحددها مجلس الأمن[11].

– تأليفها:

تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضياً يعرفون باسم أعضاء المحكمة ويتم انتخابهم باقتراع مستقل في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

والقضاة ينُتخبون على أساس مؤهلاتهم وبغض النظر عن جنسياتهم على أن لا يكون هناك قاضيان من دولة واحدة ، ويراعى في الانتخاب تمثيل الحضارات والنظم القانونية في العالم ومن بينها الشريعة الإسلامية. ينتخب القاضي لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء هذه المدة ، ولا يجوز له أن يشغل أية وظيفة أخرى طوال مدة عمله بالمحكمة ، كما يتمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة له لممارسة عمله بنزاهة وحرية.

وإضافة للقضاة الأصليين يجوز لإحدى الدول الأطراف في دعوى مرفوعة أمام المحكمة أن تعين قاضياً متمماً ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر في هذه الدعوى إذا لم يكن لها في المحكمة قاضٍ عن جنسيتها كما يحق للفريقين المتنازعين أن يعينا قاضيين متممين بالشروط نفسها.

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها، وتعين المسجل " رئيس ديوانها " ومعاونيه من الموظفين.

---

[11] محمد عبدالعزيزسرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ،ص 3.

وتكون ميزانية المحكمة جزءاً من ميزانية الأمم المتحدة.

ومقر المحكمة في لاهاي بهولندا إلا أنه يجوز لها أن تجتمع وتمارس واجباتها في أي مكان إذا ارتأت لذلك ضرورة، وهي دائماً في حالة اجتماع باستثناء أيام العطلة القضائية، وتمارس المحكمة أعمالها كمحكمة كاملة الهيئة، إلا أنه يجوز لها ايضاً أن تنعقد في " غرف " تختص كل منها بنوع من الدعاوى كما تختص إحداها " بالأمور المستعجلة ."

– اختصاصاتها:

للمحكمة اختصاص مزدوج:

أ _اختصاص قضائي :

ويشمل البت في جميع المنازعات التي ترفعها إليها الدول، على أن المحكة لا تملك مثل هذا الاختصاص إلا إذا قبلت به الأطراف المعنية صراحة ، وهذا يكون إما بتوقيع معاهدة أو اتفاق ينص فيه على ذلك، أو بإصدار تصريح خاص يفيد هذا المعنى، ومثل هذا التصريح الذي يتضمن قبول الاختصاص للمحكمة يجوز أن يستثنى بعض أنواع القضايا أو يتضمن بعض التحفظات، كما يشمل اختصاص المحكمة القضائي البت في المسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقات المعمول بها والتي تخول المحكمة مثل هذا الاختصاص.

ب_اختصاص استشاري:

للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبا رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية ، كما أن لكل فروع الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب هذه المحكمة الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية، كما أن لكل فروع الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي هذه المحكمة الاستشاري فيما يعرض لها أثناء نهوضها بمهامها من مسائل قانونية وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة، وقد منحت الجمعية العامة هذا الحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية وللجنة المؤقتة للجمعية العمومية ولمعظم الوكالات المتخصصة، وليس للدول الحق بسؤال المحكمة عن رأي استشاري.

والفرق بين الحكم الصادر في دعوى والرأي الاستشاري أن الدول خلافاً للثاني ملزم ويقبل التنفيذ جبراً من الناحية النظرية إذا نسب مجلس الأمن ذلك بناءً على طلب الدولة المحكوم لها عملاً بالمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما اختصاص المحكمة المادي فيشمل تفسير معاهدة وأية نقطة من القانون الدولي ، ووجود أي حادث يشكل في حالة ثبوته خرقاً لالتزام دولي ، وأخيراً نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض .

وإلى جانب اختصاصها المزدوج الرئيسي المبين آنفاً تختص محكمة العدل الدولية بأمور فرعية جانبية كالفصل في بعض المسائل الإدارية المتعلقة بالقضاة، وانتخاب بعض القضاة في حالة معينة، والبت في بعض الشؤون الإدارية المتصلة بالمحكمة وقلمها[12].

- **قانون المحكمة:**

تستند محكمة العدل الدولية في أحكامها إلى المصادر التالية:

1. الاتفاقات الدولية التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2 .الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

3. المبادئ العامة للقانون التي تقرها الأمم المتمدنة.

4. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الأمم وذلك باعتبارها وسائل مساعدة في توضيح قانون قواعد القانون.

5. ويمكن للمحكمة أن تطبق مبادئ العدل والإنصاف إذا تراضى على ذلك الأطراف المعنية.

---

[12] الامم المتحدة، موجز الاحكام والفتأوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1949–1992)، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ص 117.

وقد شرحنا هذه المستندات عند بحثنا المصادر القانون الدولي العام في الباب الأول فلا حاجة للتكرار.

أصول المحاكمة لدى المحكمة :

تشتمل أصول المحاكمة على مرحلتين : خطية وشفهية يعطى فيها الخصوم حق بسط دعواهم والبرهنة عليها ، وتستعمل في المرافعة إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية وتبت المحكمة في اختصاصها ، ثم تصدر المحكمة حكمها بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين على ألا يقل عددهم عن تسعة وإذا تساوت الأصوات رجحت كفة الرأي الذي يؤيده رئيس المحكمة[13].

6 – الأمانة العامة:

تتألف الأمانة العامة من أمين عام تعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ومن عدد من الموظفين يكفي لمواجهة حاجات الهيئة، والميثاق سكات عن مدة الأمين العام ولكن التعامل جرى على أن تكون خمس سنوات، ووظائف الأمين العام هي :

1. أن يكون الرئيس الإداري للأمم المتحدة.

2. أن يوجه أنظار مجلس الأمن إلى أية مسألة يراها تهدد السلام والأمن الدوليين، وقد استفاد الأمين العام همرشولد وحلفاؤه أو ثبات وكورت فالدهايم ودي كويار من هذا الاختصاص لممارسة دور سياسي يتجلى في التوسط بين الدول لتخفيف حدة التوتر العالمي ولحل بعض المسائل الدولية المستعصية.

3. يرفع إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً وما يلزم من تقارير إضافية عن أعمال الأمم المتحدة.

تُساعد الأمين العام هيئة دولية من الموظفين يراعى في اختيارهم أرقى مستويات الدقة والكفاءة وتكامل الشخصية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن ، وليس للأمين العام وموظفيه أثناء تأديتهم لواجباتهم أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة أخرى غير الأمم المتحدة وعليهم أن يتجنبوا القيام بأي عمل قد يؤثر في موقفهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة الدولية دون غيرها ، وقد تعاهد أعضاء الأمم

[13] الشافي محمد بشير، المنظمات الدولية– دراسة قانونية، دار المعارف الإسكندرية، 1974 ،ص 85

المتحدة على أن يحترموا الصفة الدولية للأمانة العامة وألا يحاولوا الضغط عليها وهي تضطلع بمسؤوليتها، كما وقعت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفوها.

ويتكون جهاز الأمانة العامة من مكاتب الأمين العام وهي : المكتب التنفيذي للأمين العام ، ومكتب الشؤون القانونية ، ومكتب المراقب ، ومكتب المستخدمين، ومن أمينين مساعدين للشؤون السياسية الخاصة، ومن إدارات أهمها : إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الوصاية والمعلومات عن البلاد غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ومن مكاتب الاعلام والخدمات العامة.

7 : المؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة "الوكالات المتخصصة"

لاحظنا أن من أهداف منظمة الأمم المتحدة إيجاد حل للمشاكل العالمية من أي نوع كان وبخاصة في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة وسائر النواحي المتصلة بها ، ومن أجل ذلك لا بد من تعاون مشترك يندى في هيئات متخصصة نصت المادة 57 من الميثاق على إنشائها بموجب التفاقات بين الحكومات على أن تضطلع بمقتضى أنظمتها بصلاحيات دولية واسعة أعمالاً لفكرة " الوظيفة " في التعاون الدولي .

وتحدث الوكالات المتخصصة بناءً على دعوة توجهها عند الاقتضاء منظمة الأمم المتحدة إلى الدول صاحبة العلاقة كي تجري فيما بينها المفاوضات اللازمة "م59."

كما أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد مع الوكالة اتفاقاً تحدد بموجب الشروط التي ترتبط هذه المؤسسة بمقتضاها بالمنظمة ويعرض هذا الاتفاق على الجمعية العامة للموافقة "م63."

وبعد إحداث الوكالة يعود تنسيق نشاطها بالاتفاق معها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسه ، ويوجه إليها التوصيات اللازمة فهو مخول اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي يتسلم بانتظام تقارير من هذه الوكالات ، وله أن يبعث إلى الجمعية العامة بملاحظاته على هذه التقارير " م63- و64. "

هذا وتتمتع الوكالة باستقلال كامل في ممارسة اختصاصها ضمن الحدود المرسومة في الاتفاق الذي أنشأها وفي دستورها الخاص ، ولكل منها عضويتها الخاصة وميزانيتها المستقلة ، ويجوز لكل دولة أن تنتسب لأية مؤسسة تختارها بناءً على موافقة حكومتها على دستورها وعلى الإسهام في نفقاتها عن طريق تأدية اشتراك

سنوي . وهذا الاستقلال محدود بالأهداف العامة للمنظمة ، أي أن الوكالات المتخصصة تتقيد في أنظمتها بهذه الأهداف وتعمل على تحقيقها.

وأخيراً فوجود هذه المؤسسات قد أدى إلى تطبيق مبدأ اللامركزية في الحفل الدولي ، فهي تذكرنا بالمؤسسات العامة التي أوجدها القانون الداخلي تطبيقاً لنظرية اللامركزية الإدارية ، وقد اتخذ أغلبها مقراً له خارج مقر المنظمة.

وفيما يلي أسماء هذه الوكالات المتخصصة حتى الآن:

1- منظمة العمل الدولي ويرمز لها بالانكليزية ILO ومقرها جنيف بسويسرا.

2- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ويرمز لها بالإنكليزية FAO ومقرها روما بإيطاليا.

3- منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية ويرمز لها UNESCO ومقرها باريس بفرنسا.

4- منظمة الطيران المدني الدولية ومقرها في مدينة مونتريال بكندا.

5- المصرف الدولي للإنشاء والتعمير ويرمز له بالإنكليزية IBRD ومقره واشنطن.

6- صندوق النقد الدولي ويرمز له بالإنكليزية IMF ومقره واشنطن.

7- مؤسسة التمويل الدولية ويرمز لها بالإنكليزية IEC ومقرها واشنطن.

8- هيئة التنمية الدولية ويرمز لها بالإنكليزية IFC ومقرها واشنطن.

9- منظمة الصحة العالمية ويرمز لها بالإنكليزية WHO ومقرها جنيف.

10- اتحاد البريد العالمي ويرمز له بالإنكليزية UPU ومقره جنيف.

11- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكة واللاسلكية ويرمز له بالإنكليزية ITU ومقره جنيف.

12- منظمة الأرصاد الجوية ويرمز لها بالإنكليزية WMO ومقرها جنيف.

13- المنظمة الاستشارية للملاحة البحرية ويرمز لها بالإنكليزية IMCO ومقرها لندن.

14- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويرمز لها بالإنكليزية WIPO ومقرها جنيف.

أما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " اليونيدو " فقد تقرر تحويلها إلى منظمة متخصصة لكن الولايات المتحدة ظلت تعارض ذلك فترة طويلة ثم تم تحويلها إلى وكالة متخصصة على عكس الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي لم تأخذ هذا المسمى بشكل رسمي.